

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦
قانون وزارة الاعمار والاسكان لإقليم كوردستان - العراق**

المادة الاولى:

يقصد بالصطلاحات الآتية المعاني المبينة أعلاها لاغراض هذا القانون.

أولاً: الأقليم : اقليم كوردستان العراق

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس الوزراء لأقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزارة: وزارة الاعمار والاسكان.

رابعاً: الوزير: وزير الاعمار والاسكان للأقليم.

خامساً: وكيل: وكيل الوزارة للاعمار والاسكان.

مهام الوزارة

المادة الثانية:

تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً:- إقتراح الخطط العامة لسياسة الاعمار والاسكان في الأقليم في مجالات الاسكان والمباني والطرق، بما في ذلك (طرق المرور السريع) والجسور والانفاق والمطارات والسكك الحديدية لمعالجة أزمة السكن وبناء شبكة الطرق الحديثة بجميع انواعها و ملحقاتها.

ثانياً:- القيام بالدراسات الخاصة ضمن مجال قطاع الوزارة ودراسة الجدوی الفنية والاقتصادية للمشاريع التي يتم إقتراحها ضمن خطة الوزارة.

- ثالثاً** - وضع التصاميم ومناهج العمل للخطط المدققة للمشاريع الموكلة إليها وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها تنفيذاً مباشراً من قبل تشكيلات الوزارة أو إحالتها إلى مقاولين أو إستشاريين.
- رابعاً** - المساهمة في إعداد المواصفات الفنية وفق ظروف الأقليم.
- خامساً** - تنفيذ السياسة المقررة للوزارة وإقتراح الخطة (السنوية والمرحلية والبعيدة المدى) الالزمه لتنفيذها.
- سادساً** - تنفيذ المشاريع الموكلة إليها من جهات أخرى خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية أو عن طريق الشركات المختصة في القطاع الخاص.
- سابعاً** - القيام بصيانة الطرق العامة بما في ذلك طرق المرور السريع الواقعة خارج حدود البلديات وصيانة وتشغيل الجسور ومحطات الاوزان الحورية والمعابر مع تأثيיתה والحفاظ على محركاتها بموجب قانون محركات الطريق.
- ثامناً** - القيام بدراسة وتقييم خطط المستثمرين الخاصة بالاعمار والاسكان في الاقليم ضمن اختصاص الوزارة.
- تاسعاً** - الاهتمام بتطوير واعمار قرى كوردستان.

تشكيلات الوزارة

المادة الثالثة: تألف الوزارة من التشكيلات التالية:

اولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها و توجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بهما الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء بأعتباره عضواً متضاماً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً:

- ١ - وكيل الوزارة للإعمار والإسكان.
- ٢ - وكيل الوزارة للطرق والجسور.

يساعدان الوزير في توجية الوزارة والشرف على شؤونها ضمن إختصاصهما وصلاحيات التي توكل اليهما من قبل الوزير على ان يكونا حاصلين على شهادة جامعية اولية إختصاصية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية و يعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لايزيد عددهم عن أربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

سادساً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثامناً: المديرية العامة للطرق والاعمار والاسكان في محافظات الإقليم: يرأس كل منها و يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية إختصاصية و من ذوي الخبرة وتتولى الإشراف على تنفيذ مشاريع الإسكان والمباني و الطرق في المحافظة و ترتبط بها مديريات الطرق والإعمار والإسكان في حدود كل محافظة من تلك المحافظات.

المادة الرابعة:

اولاً:- يكون للوزارة مجلس إستشاري يتتألف من:-

١- الوزير / رئيسا

٢- وكيل الوزارة / عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

٣- المستشارون في الوزارة / اعضاء.

٤- المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

٥- اي خبير أختصاصي يختاره الوزير مناسباً من داخل الوزارة او خارجها / عضواً.

ثانياً:- يتولى المجلس تقديم الإستشارات والتوصيات الى الوزير وتكتسب صفة القرار الوزاري إذا نال تصديقه.

المادة الخامسة:

اولاً:- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً:- للوزير استحداث او دمج او الغاء اي من المديريات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

المادة السادسة:

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة و الاختصاص داخل الاقليم او خارجه للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليهم وللمدة التي يراها مناسبة، وذلك لغرض تحقيق اهداف الوزارة، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم من قبل الوزير بعد استحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

يلغى قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ قانون وزارة الاعمار والاسكان الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق وقانون مجلس الوزراء رقم ٢٤٢ في ٩/٤/١٩٩٩ الصادر عن ادارة السليمانية وبمحلهما هذا القانون.

المادة الثامنة:

للوزير اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية تقديم افضل الخدمات لأعمارات الأقليم في مجالات الاسكان والمباني والطرق والجسور والانفاق والمطارات والسكك الحديدية وبهدف زيادة الانتاج والانتاجية ورفع مستوى الأداء وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية والبشرية وأزالة الحلقات غير الضرورية بين الوزارة والتشكيلات التابعة لها في اتخاذ القرارات ووضع خطة العمل ومراقبتها شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد (٦٦) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧ لسنتها السادسة